فصل في ازالة النجاسة الخ الاولى

السوال الثاني صرح به الشارح **فصل** في ازالة النجاسة الخ الاولى ان يقال اقتصر على الازالة في بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما الا ان يقال اقتصر على الازالة لانها المقصود وذكرها بعد التيمم لانه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن مستقذر اي جرم او وصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل ان يدخل بالثاني النجاسة الحكمية لانها مستقذرة شرعا على ذلك اي النجاسة او العموم الذي قبله هذا ركس اي نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها الى العموم والركس النجس من كلام الراوي تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ اعلم ان بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هي مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ والمذي الخ تفسير للمذي والودي المتقدم منه عند قوله مايع في بعض النسخ وكلما يخرج وهذه النسخة اولى لشمولها للمايع والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالدود والحصى والريح واما النسخة الاولى فهي قاصرة على المايع ويكون في مفهوم المايع تفصيل فلا يناسب المبتدي فايدة الخ اعرضه بها تقييد المتن لان بوله الخ فان قلت ان فضلاته صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الارض بل كانت الارض تبلعها ويعاب بان ذلك فيما اذا وقعت على الارض اما اذا اجتمعت في اناء كما في تلك الوقايع التي في الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبي على طهارتها لا يجوز الاستنجا بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المسح واكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز التطهير به وان كان طاهرا بالحصية وبما

جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الخروب بان يغلي ويدق ويغلي كالقهوة والبيض طاهر ولو من غير ماكول وهو ماكول ايضا زيادة على طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير الماكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته بان البيض والمني اصل حيوان طاهر واللبن مزلي ومخزي والاصل اقوى من الفضل المزلي فلذلك حكم بطهارتهما اراد به النجاسة المتوسطة اي فيكون قوله الا بول الصبي استثنا منقطعا لان المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثنا المنقطع وعذر الشارح في ذلك الحل ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يصح للشارح ان يعمم اولا ويكون ما بعده في المتن تفصيلا والامر في ذلك سهل جعلت الصلاة خمسا الخ وهل هذا الجعل لغسل الجنابة وللبول ليلة الاسرا او بعدها على قسمين وهذا التقسيم عام في النجاسات الثلاثة وان كان ظاهر الشارح انه خاص بالنجاسة المتوسطة جري الماء عليها مرة واحدة اي ان كانت متوسطة اي او رشا ان كانت مخففة او غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة فطاهر اي مطهر في الكثير وطاهر غير مطهر في القليلة واعلم ان نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة احدهما تستلزم طهارة الاخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه في اناء وتجتمع الغسالة مع الثوب في محل اما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ويلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل حكم الخ لكنه يعفى عنه في الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم تزعين النجاسة فيه والا فنجس ولا

Copyright © King Saud University